

قرار رقم ٢٠١٦/١٢/٨
الاعتراف بالاجازة في اختصاصات في كلية الأديان والعلوم الانسانية في جامعة المعارف

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ - المادة (الاحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،
بناء على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢ - المادة الرابعة (الآليات الخاصة بالاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات)،
بناء على المرسوم رقم ٧٢٦٥ تاريخ ٢٠١٢/١/٥ (الترخيص لجامعة المعارف - كلية الأديان والعلوم الانسانية)،
بناء على قرار المباشرة بالتدريس رقم ٢٠١٥/م/٩٤٥ تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦ (كلية الأديان والعلوم الانسانية)،
بناء على طلب جامعة المعارف والدراسة التي اجرتها اللجنة الفنية الاكاديمية،
بناء على توصية اللجنة الفنية الاكاديمية في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣-١٠-٢٠١٨،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعتبر شهادة الإجازة في أحد الاختصاصات التالية: العلوم الاسلامية، التاريخ والحضارة المقارنة، الأديان المقارنة، علوم القرآن والحديث، التي تمنحها كلية الأديان والعلوم الانسانية في جامعة المعارف شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسميا ومعادلة الإجازة الجامعية في الاختصاص المذكور، وفق الشروط التالية:

- ان تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسميا،
- أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها عن ثلاث سنوات
- أن لا يقل عدد أرصدها عن تسعة وتسعين رصيدا نصف سنوي وفق النظام الاميركي المعتمد في الجامعة، منها:

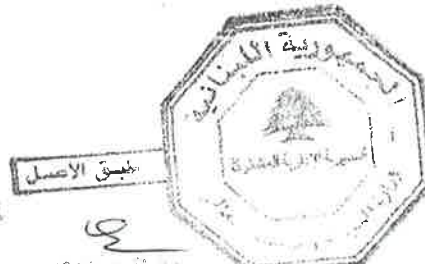
- ٢١ رصيدا مواد عامة ومتطلبات الجامعة + ٩ أرصدة اختيارية
- ٣٣ رصيدا مشترك بين مختلف الاختصاصات،
- ٣٠ رصيدا في الاختصاص الدقيق + ٦ أرصدة اختيارية من الاختصاص،
- أن تكون مطابقة للمناهج التي أودعت حسب الاصول لدى أمانة سر اللجنة الفنية الاكاديمية.

المادة الثانية: يطبق هذا القرار على الطلاب المنتسبين إلى الاختصاص اعتبارا من العام ٢٠١٥/٢٠١٦ وتحدد مدة صلاحيته بثلاث سنوات من تاريخ توقيعه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة %

بيروت في: ٢٠١٦/١٢/٨

وزير التربية والتعليم العالي



يبلغ إلى:

- أمانة سر اللجنة الفنية الاكاديمية
- أمانة سر المصداقات الجامعية
- جامعة المعارف
- المديرية العامة للتعليم العالي (لجنة المعادلات للتعليم العالي)